

فقه العبادات - مالكي

2 - الإسراف في الصب بأن يزيد على قدر الكفاية قال تعالى : { ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } (1) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار) (2) .
إلا إذا كانت الزيادة للنظافة أو التبرد فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء فعندها يحرم الإسراف فيه . [ص 69]